بدعم من جامعة البحرين

التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية في القانون المدني البحريني

الدكتور خليل محمد مصطفى عبدالله

استاذ القانون المدني المساعد

كلية البحرين - جامعة البحرين

Abstract

One of the most important obligations of the insurance contract is the obligation of the insured one to disclose essential data; for this reason the Bahraini legislator organized this commitment so that it won't only remain subjected to the power of the contract parties.

At this research we exposed various aspects of this commitment; we studied it is content and the conditions required in the data that the insured is obligated to submit to the insurer when concluding the insurance contract, those conditions are limited to following three conditions: the date must be substantial, known for the insured and unknown to the insurer.

Then we researched for the consequences which the legislator imposed for breaching this commitment, we have found that the Bahraini legislator did not distinguish between the good intention case and the bad intention one with respect to the insured. Thus, he imposed the same provisions for bothcases, contradicting the view of themajority of laws in other States.

The Bahraini legislator distinguished between the imposed provisions of breaching of such an obligation in two hypotheses:
Hypothesis 1: the exposure of the truth prior to the occurrence of the insured risk, here, the insurer maymaintain the contract with an increase in the premium, provided the consent of the insured on the increase or requesting to cancel the contract or keeping the contract without an increase in the premium.

Hypothesis II: exposure of the truth after an insured risk. In this hypothesis the insurer has the right to reduce the compensation of the paid premiums to the required payable premiums, but in this hypothesis the insurer is deprived of the right to cancel the contract.

ملخص

يكتسب التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر عند التعاقد أهمية كبيرة، خصوصاً في القانون المدني البحريني الذي تبنى أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بالآثار القانونية التي رتبها على الإخلال بهذا الإلتزام عن تلك التي أخذت بها الغالبية العظمى من القوانين العربية والأجنبية على ما سنبين لاحقاً في هذا البحث .

ويكتسب هذا الموضوع أهمية أكبر بالنظر لقلة الكتب والأبحاث والدراسات وحتى لانعدام القرارات القضائية المنشورة التي تتناول هذا الإلتزام .

ومن هنا اقترنت أهمية الكتابة في هذا الموضوع مع الصعوبة فيه نظراً لندرة ما كتب عنه في القانون البحريني وعدم بحثه من كل جوانبه فيما وجد منها ، إضافة إلى أن الكتب التي بحثت هذا الموضوع في أغلبها تناولت الأحكام التي تبنتها قوانين أخرى عربية وأجنبية وهي تختلف في العديد من جوانبها عن تلك الأحكام التي أخذ بها المشرع البحريني لهذا الإلتزام .
ومما صَعَّب من مهمة البحث هذه ،عدم عثورنا على أحاكم قضائية بحرينية تتناول هذا الإلتزام وربما سبب ذلك هو الحداثة النسبية للقانون المدني البحريني الذي صدرعام 2001 ، إضافة إلى عدم نشر أحكام محاكم الدرجتين الأولى والثانية .
وقد عملنا في هذا البحث على تناول هذا الإلتزام من جميع جوانبه خصوصاً تلك التي أثارت خلافات فقهية وقضائية في الدول الأخرى ، ونتوقع أن تكون موضوعاً لمنازعات ودعاوى قضائية في البحرين مستقبلاً .

و لهذه الغاية قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول مضمون هذا الإلتزام والشروط الواجب تحققها في البيانات الواجب الإفصاح عنها وقسمناه إلى مطلبين بحثنا في الأول مضمون الإلتزام وفي الثاني شروط البيانات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها .

أما المبحث الثاني فخصصناه للجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام، وقسمناه أيضاً إلى مطلبين تناولنا في أولهما الجزاء في حالة اكتشاف الإخلال من قِبل المؤمن قبلَ وقوع الخطر ، وبينا في الثاني الجزاء المترتب في حالة اكتشاف الإخلال بعد وقوع الخطر .

المبحث الأول

مضمون الإلتزام وشروط البيانات الواجب الإفصاح عنها في تناولنا لهذا الموضوع سنقسمه الى مطلبين نخصص الاول للبحث في مضمون هذا الإلتزام والثاني لشروط البيانات الواجب الإفصاح عنها .

المطلب الأول

مضمون الإلتزام

لتحديد مضمون هذا الإلتزام لا بد من إلقاء الضوء على الأساس القانوني الذي يستند اليه من جهة وعلى الضوابط القانونية التي تحكمه من جهة ثانية ، ولهذا سنبحث كلاً من هذين الموضوعين في فرع مستقل ، وعلى التوالي .

الفرع الأول

الأساس القانوني لالتزام المؤمن له

ورد الأساس القانوني لهذا الإلتزام في المادة ٧٫٤/أمن القانون المدني البحريني التي تنص على ما يلي " يلتزم المؤمن له بما يأتي :

أ - أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي أخذها على عاتقه ، وتعتبر مهمة على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة محددة ... "[1] .

ويبدو جلياً من خلال هذا النص أن المشرع البحريني قد فرض على المؤمن له التزاماً من شقين: يتمثل الأول في أن يفصح للمؤمن عن البيانات الجوهرية التي يعلمها ، والثاني في أن يعلم المؤمن بكل الظروف التي تستجد بعد إبرام العقد إذا كان من شأنها زيادة المخاطر.

وينبغي أن نشير ابتداءً الى أن هذا الإلتزام يأتي ترجمة لمبدأ حسن النية الذي يعتبر مبدأ عاماً في التعاقد [2] .

ورغم أهمية هذا المبدأ في جميع العقود إلا أن تلك الأهمية تزداد في عقد التأمين نظراً للظروف المحيطة بهذا العقد ، فالمؤمن عندما يُعرَض عليه أبرام العقد من قبل طالب التأمين - ويسمى بعد ابرام العقد المؤمن له - يكون بحاجة للكثير من المعلومات والبيانات لكي يتمكن من اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بقبول أوعدم قبول التعاقد ، إضافة للشروط التي سيتعاقد بناءً عليها إذا اختار الدخول في العقد . وهذه المعلومات اوالبيانات تكون بكاملها تقريباً مجهولة بالنسبة له بينما تكون معلومة بالكامل لطالب التأمين . إضافةً إلى أن المستجدات التي تطرأ بعد إبرام العقد تكون معروفة للمؤمن له بينما لا تكون كذلك بالنسبة للمؤمن. ولذلك فإنه يلجأ إلى المؤمن له الحصول عليها.

إن هذا الواقع المحيط بعقد التأمين قبل وبعد إبرامه يجعل المؤمن تحت رحمة المؤمن له إذا كان سيء النية، حيث يستطيع تزويده بمعلومات خاطئة ، ويمكنه كَتْم بعض البيانات الهامة عنه بهدف تشجيع المؤمن على قبول التعاقد بقسط قليل وبشروط مُيَسَّرة لمصلحة المؤمن له [3] . ومن هنا كان لابد من أن يسود هذا العقد أقصى درجات حسن النية ، وينبغي بالتالي أن يكون طالب التأمين في أعلى درجات الصدق وحسن النية ، فيُزود المؤمن بجميع البيانات الحقيقية التي تجعله يتخذ قراره في التعاقد وتحديد شروط العقد إضافة لتقدير قسط التأمين بناءً على بيانات صحيحة [4]. كما يتوجب على المؤمن له الاستمرار في أعلى درجات حسن النية أيضاً بعد إبرام العقد وإعلام المؤمن له بكل جديد يطرأ إذا كان من شان هذا الجديد زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة الخسائر المتوقعة في حال وقوعه.

ولعل هذه الأهمية هي التي جعلت البعض يطلق على مبدأ حسن النية في مجال التأمين مبدأ منتهي أو مطلق حسن النية (Utmost Good Faith) [5].

١- يقابل هذا النص في الدول الأخرى م٧٩٠ مدني كويتي وهو على ما يبدو مصدر المادة ٧٠٤ مدني بحريني ، وم٢/٩٢٧ مدني أردني وم٩٨٦/ ب مدني عراقي وم ٢/٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وم ١٠٣٢/أ من قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات . والمادة ١١٢ من قانون التأمين الفرنسي وم ٧٩٢ من المشروع النهائي للقانون المدني المصري وكانت في المشروع التمهيدي تحمل رقم ١٠٦٦ ، وم ٩٤٥ من مشروع القانون المدني الفلسطيني . ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني السوري.

٢- وقد نصت على ذلك م ١٢٧ مدني بحريني بخصوص مضمون العقد الذي يجب عند تحديده « مراعاة طبيعية التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل ». وما نصت عليه المادة ١٢٩ أيضاً بخصوص تنفيذ العقد الذي يجب أن يتم بطريقة « تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل » ويقابل هذا النص م٢٠٢ مدني أردني.

٣- د. توفيق حسن فرج- أحكام الضمان- التأمين في القانون اللبناني- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- طبعة ١٩٨٦-ص٣٧٧.

د. محمد حسن قاسم - القانون المدني - العقود المسماة (البيع ، التأمين، الإيجار) - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - طبعة ٢٠٠٥ - ص٦٠٥ ، ٦٠٦.

٤- عن دور الخطر في تحديد القسط - انظر د. رمضان أبو السعود - الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين - الدار الجامعية للطباعة والمنشر - بيروت - طبعة ١٩٩٤- ص٥٧٦ وما بعدها.

٥- موريس منصور - دراسات في التأمين - مطبعة المعارف - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٨ - ص١١.

- وقد استُخدم هذا المصطلح في بريطانيا لأول مرة عام ١٩٢٨ في قضية نظرتها محكمة الدرجة الأولى بين
Rozanes V.Bowen - (1928),32 L. l. L Rep-p102-130.

- انظر هذا الحكم لدى :
- Ivamy.E.R. Hardy- General Principles of Insurance law - London - Butterworths - 4th edition 1979 - p130.
- Hodgin Ray - Insurance Law - Gavendish Publishing Limited- London- First edition -p173,174.

ومن هنا نستطيع القول ان أساس هذا الالتزام في البحرين هو نص القانون وبالتالي يعتبر التزاماً قانونياً و ليس تعاقدياً.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لالتزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات الجوهرية

إذن ، من الواضح أن القانون يفرض على المؤمن له صراحة الإفصاح عن كل البيانات المؤثرة في الخطر طبقاً للمادة ٧٠٤/أ من القانون المدني البحريني ، غير أن المشرع من جهة أخرى وضع العديد من الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها وتشمل هذه الضوابط تحديد المدين بهذا الالتزام وكيفية أدائه وزمان القيام به . ونتناول هذه الضوابط على التوالي :

أولاً: المدين بالافصاح عن البيانات الجوهرية.

المدين بهذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٧٠٤ من القانون المدني البحريني هو المؤمن له. فقد نصت على ذلك صراحة في صدر هذه المادة بقولها " يلتزم المؤمن له بما يأتي ... " .

ونشير بدايةً إلى أن استخدام المشرع البحريني لمصطلح " المؤمن له " في هذه المادة يدل على أنه لا يميز بين هذا المصطلح من جهة ومصطلح " طالب التأمين " من جهة أخرى .

وفي رأينا أن المصطلح الأخير هو الأكثر دقة للدلالة على الشخص المدين بهذا الالتزام ، ذلك أن هذا الالتزام يفرضه القانون على الشخص الذي يتقدم إلى المؤمن طالباً التأمين ولا يكون العقد قد أبرم بعد ، وهذا الشخص يعتبر في تلك المرحلة طالب تأمين وليس مؤمناً له ، وبالتالي فالأكثر صوابية أن يُطلق عليه مصطلح " طالب التامين " وليس المؤمن له. فهذا المصطلح الأخير يطلق على الطرف الثاني مع المؤمن في عقد التأمين ، وهو ما يفترض ان يكون العقد قد تم ابرامه ، **إلا اننا وتمشياً مع ما أخذ به المشرع سنستخدم مصطلح " المؤمن له ".**

وهذا الالتزام يُعمل به في كل أنواع التأمين دوم استثناء سواء أكان تأميناً على الأشخاص أم تأميناً من الأضرار [1] ذلك أن نص المادة ٧٠٤ من القانون المدني البحريني التي تنص على هذا الالتزام جاءت ضمن القواعد العامة التي تنطبق على جميع أنواع التأمين، إضافة إلى أن هذه المادة لا تتضمن استبعاد أي نوع من التأمينات من نطاق انطباقها، بل إن العبارات التي استخدمها المشرع في صياغة هذه المادة وردت عامة تؤكد انطباقها على كل أنواع التأمين.

ثانياً: كيفية الإفصاح عن البيانات الجوهرية .

يتم الافصاح عن البيانات الجوهرية من قبل المؤمن له بإحدى طريقتين:

- طريقة التقرير أو الإعلان التلقائي:

الأصل أن يتم الإفصاح عن البيانات الجوهرية بهذه الطريقة، حيث يبادر المؤمن له ومن تلقاء نفسه بإعلام المؤمن بكل هذه البيانات دون أسئلة أو استفسارات يوجهها له الأخير[2] .

ولم يفرض المشرع البحريني على المؤمن له شكلاً معيناً أو طريقة محددة لإبلاغ المؤمن بالبيانات الجوهرية، وبالتالي يجوز تنفيذ هذا الالتزام بأي طريقة سواء أكانت بالكتابة أم بالمشافهة.

ويرى البعض[3] أن هذه الطريقة تحقق للمؤمن له مصلحة واضحة، حيث يثبت من خلال المبادرة التلقائية بالافصاح عن البيانات الجوهرية التي يعلمها، أنه حسن النية، الأمر الذي يجعل من الصعب مواجهته بالجزاء القانوني الذي يرتبه القانون على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام عن سوء نية.

ومع ذلك فإن الأهمية المذكورة تكاد تتلاشى في ظل الاحكام التي قررها المشرع البحريني في المادة ٧٠٥ جزاءً لإخلال المؤمن له بهذا الالتزام ، لأن المشرع البحريني لم يميز في الجزاء بين حالة سوء النية وحالة حسن النية كما سنرى لاحقاً.

والحقيقة أن صياغة المادة ٧٠٤ من القانون المدني البحريني التي تفرض هذا الالتزام تتضمن الإشارة إلى هذه الطريقة من الإفصاح ولو بصورة ضمنية حيث جاءت هذه الصياغة على النحو التالي " يلتزم المؤمن له بما يأتي أ- أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد ... " ، فهذه الصياغة تفرض على المؤمن له القيام بهذا الالتزام باعتباره التزاماً عليه ودون أن تُعلّق ذلك على طلب أو استفسار من قبل المؤمن .

١- د. محمد حسام محمود لطفي - الاحكام العامة لعقد التأمين - بدون دار نشر أو مطبعة - القاهرة - الطبعة الثالثة ٢٠٠١ - ص ١٨٥.

وعن تطبيق هذا المبدأ في مجال التأمين ضد أخطار التلوث - انظر د. نبيلة اسماعيل رسلان - التأمين ضد أخطار التلوث - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٧ - ص ١٢٧ وما بعدها.

٢- د. محمد سعد خليفة و د.أحمد محمد هيكل - العقود المسماة في القانون المدني البحريني - مطبوعات جامعة البحرين - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ - ص ٤٦٢ ، ٤٦٣.

- د. نبيلة اسماعيل رسلان - المرجع السابق - ص ١٢٦ وما بعدها.

٣- د. خالد جمال أحمد حسن - الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني - مطبوعات جامعة البحرين - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ - ص ١٩٨.

طريقة الإجابة على أسئلة من جانب المؤمن.

وفقاً لما جرى به العمل تقوم شركات التأمين مسبقاً بإعداد طلب تأمين لكل نوع من أنواع التأمين، وهو يتضمن العديد من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها . وتتضمن الإجابات على هذه الأسئلة تلك البيانات التي يهم المؤمن معرفتها قبل أن يتخذ قراره بالدخول في عقد التأمين من عدمه، كما يحدد شروط العقد وقسط التأمين في حال قبوله التعاقد.

وينبغي أن تكون إجابات المؤمن له صحيحة وكاملة ليتلافى الجزاء الذي يرتبه القانون على الإخلال بالالتزام بالإفصاح عن البيانات الجوهرية [١].

ويسجل لهذه الطريقة أنها الأيسر في التعامل والأدق من حيث النتائج ، فقد يكون لدى المؤمن له بيانات يَعتقد أنها ليست هامة في حين تكون مفيدة وهامة للمؤمن ، فلو تُرك الأمر للمؤمن وحده فربما لن يفصح عن هذه البيانات ، في حين أنه عندما يسأل عنها من خلال الطلب فلا يكون أمامه من خيار إلا الإجابة عليها [٢] وفي هذه الحالة تحقق مصلحة المؤمن له حيث يتلافى مواجهة الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام ، كما تتحقق مصلحة المؤمن لأنه يكون قد حصل على البيانات الجوهرية التي تجعله يتخذ قراره بشأن التعاقد وشروطه بناءً على أساس معلوماتي صلب.

غير أن إجابة المؤمن له على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين لا يعني بالضرورة أنه قد نفَّذ هذا الإلتزام وتلافى بالتالي ما يترتب على الإخلال به من جزاء ، فالمؤمن له يبقى ملزماً بالافصاح عن البيانات الجوهرية التي يعلمها ولولم يرد بشأنها سؤال في طلب التأمين ، ذلك أن إيراد الأسئلة في الطلب لا يعني أن المؤمن قد أعفى المؤمن له أو تنازل عن حقه في الحصول على البيانات الجوهرية الأخرى ، كما انه لا يتضمن تنازلاً منه عن التمسك بالجزاءات التي يرتبها القانون على الإخلال بهذا الالتزام[٣].

ثالثاً: زمان الإفصاح عن البيانات الجوهرية.

يلزم المؤمن له بالافصاح عما يعلمه من بيانات جوهرية خلال الفترة السابقة على التعاقد ، وهي الفترة التي تبدأ منذ بداية المفاوضات وتستمر حتى إبرام العقد[٤] .

وقد أشارت المادة ٧٠٤ من القانون المدني البحريني إلى هذه الفترة التي ينفذ فيها الالتزام بعبارة " وقت إبرام العقد " .

وبناء على ذلك فإن المؤمن له يكون مخلاً بتنفيذ إلتزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية إذا كان لديه أيٌّ من هذه البيانات ، وتم إبرام العقد دون الإفصاح عنها ، حتى لو قام بالإفصاح عنها أثناء سريان العقد ، مع أن هذا الإفصاح المتأخر يعتبر دليلاً على حسن نية في القوانين التي تميز في الجزاء بين حسن النية وسوء النية . ويكون المؤمن له ملزماً بالافصاح عن البيانات الجوهرية في كل عقد جديد يبرمه مع المؤمن ذاته، أما إذا حصل تمديد للعقد الجديد أو إذا عاد نفس العقد للسريان بعد أن كان قد توقف لعدم دفع القسط، ففي هذه الحالة لا يكون المؤمن له ملزماً بالافصاح عن البيانات الجوهرية، لأن الطرفين هنا لا يكونان أمام عقد جديد[٥] .

بقي أن نشير هنا إلى أن المؤمن في كثير من الحالات يتحرى أو يتخذ بعض الإجراءات للوصول إلى البيانات الجوهرية التي يهمه معرفتها ، منها الانتقال إلى المكان الذي يتواجد فيه الشيء المؤمن عليه ومعاينته في بعض الصور من التأمين[٦] ومنها إجراء بعض الفحوصات الطبية للشخص المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص

إلا أن قيام المؤمن بهذه الإجراءات لا يعني أنه ملزم للقيام بالتحري واتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على البيانات الجوهرية وإنْ كان هذا الأمر مفيداً ، إذ من الممكن أن يوصله ذلك إلى بيانات جوهرية لا يعرفها المؤمن له نفسه. كما أن هذا لا يعفي المؤمن له من إلتزامه بتقديم البيانات الضرورية للمؤمن ، ولا يجوز له الامتناع عن تقديمها بحجة أن المؤمن كان بإمكانه معرفة هذه البيانات لو تحرى عنها بنفسه أواتخذ الإجراءات الضرورية

1- Greene, Mark, R and Trieschmenn, James, R-Risk and Insurance - south- western Publishing Co-Cincinnati, Ohio-1981- p135.

د. محمد سعد خليفة و د. أحمد محمد هيكل – ص ٤٨٣

٢- د. علي حسين نجيدة – الأحكام العامة في التأمين – عقد التأمين البري – دار الفكر العربي للنشر – طبعة ١٩٩٥ – ص ١٣٨.

٣ – د. جلال محمد إبراهيم – التأمين – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية للنشر – طبعة ١٩٩٤ – ص٥٦٨.

د. سهير منتصر– الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين – دار النهضة العربية للنشر– ١٩٩٠ – ص٤٢.

٤– د. محمد عبدالظاهر حسين – عقد التأمين (مشروعيته ، آثاره ، إنهاؤه) – دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ١٩٩٥– ص ١١٨،١١٩.

د. عبدالرزاق أحمد السنهوري– الوسيط – الجزء السابع – المجلد الثاني – عقود الغرر– عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٤– ص ١٢٤٨.

٥– د. جلال محمد إبراهيم – ص ٥٦٩.

٦– من هذه التأمينات مثلاً التأمين ضد أخطاء التلوث حيث تكون زيارة المؤمن للموقع من المسائل التي يحرص عليها قبل إبرام العقد – انظر في تفصيل ذلك.

د. نبيلة اسماعيل رسلان– التأمين ضد أخطاء التلوث– مرجع سابق – ص ١٢٧ وما بعدها.

لذلك ، بل يبقى الافصاح عن البيانات الجوهرية التزاماً على عاتق المؤمن له وليس المؤمن ، فهو إلتزام قانوني على المؤمن له وفقاً للقانون المدني البحريني وليس التزاماً عقدياً يتم تحديد الطرف الملزم به بناء على اتفاق الطرفين.

ولكن ما هي البيانات التي ينبغي على المؤمن له تقديمها صحيحة وكاملة للمؤمن ، وما هي شروطها؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

شروط البيانات الواجب تقديمها للمؤمن

لا بد من توفر ثلاثة شروط في البيانات لكي يكون المؤمن له ملزماً بتقديمها للمؤمن في إطار هذا الإلتزام. وهذه الشروط هي:

- أن تكون البيانات جوهرية.
- وأن يكون المؤمن له عالماً بها.
- وأن لا يكون المؤمن عالماً بها.

ونبحث هذه الشروط على التوالي مخصصين فرعاً لكل منها :

الفرع الأول

أن تكون البيانات جوهرية Material

يلتزم المؤمن له بالافصاح عن البيانات الجوهرية فقط أما البيانات غيرالجوهرية (Immaterial) فلا يكون ملزماً بالافصاح عنها .

والبيانات الجوهرية هي التي تكون لها أهمية بالنسبة للمؤمن في تقدير حجم الخطر واحتمالات وقوعه إضافة لحجم الخسارة المتوقعة إذا تحقق الخطر فعلاً . وهذه البيانات تعتبر جوهرية لأنها تؤثر في قرار المؤمن بشأن قبول التأمين أو رفضه ، كما أنه يضع بناء عليها شروط العقد و يحدد قسط التأمين إذا قرر التعاقد . أما البيانات التي لا ترتبط بما تقدم فهي بيانات غير جوهرية لا يلزم المؤمن له بتقديمها للمؤمن [1] ، ذلك أن علم المؤمن بها او عدم علمه ، لا أهمية له في قراره بالتعاقد من عدمه ، وبالتالي يصبح من العبث إلزام المؤمن له بالإفصاح عنها .

وإخلال المؤمن له بهذا الإلتزام يتم بأحد موقفين :

موقف سلبي- الكتمان- ويقصد به سكوت أو امتناع المؤمن له عن الافصاح عن بيانات جوهرية . Non-Disclosure ، Concealment

موقف ايجابي - الاعلان المخالف - وهنا يدلي المؤمن له ببيانات على غير حقيقتها ، ويتم ذلك إما عن حسن نية أو عن سوء نية : الادلاء بالبيان عن حسن نية InnocentMisrepresentation وفي هذا الفرض يدلي المؤمن له ببيانات خاطئة وهو يعتقد صحتها كما لو أعلم المؤمن بالحادث الذي سبق لسيارته المطلوب التأمين عليها ان تعرضت له ، لكنه ذكر أن مقدار الضرر الذي أصابها نتيجة ذلك الحادث أقل من الضرر الذي حصل فعلاً دون سوء نية بل لأنه يعتقد فعلاً أن ما أدلى به هو الضرر الحقيقي الادلاء بالبيان عن سوء نية Frauduiant Misrepresentation وهنا يقدم المؤمن له بيانات خاطئة وغير صحيحة وهو يعلم ذلك ، ولكنه يقصد الغش والإحتيال على المؤمن[2]، وبعض القوانين تميز في الجزاء بين الحالتين كما سنرى عند بحثنا للجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام في المبحث الثاني من هذا البحث .

وفي تصنيف البيانات إنْ كانت جوهرية أو غير جوهرية ، لا يهم تقدير المؤمن له لهذه البيانات بل يكون ملزماً بتقديم البيانات التي يعلمها متى كانت جوهرية بغض النظرعن تقييمه الشخصي لأهمية هذه البيانات .

ومع ان المؤمن له ليس ملزماً بالتحري من أجل التعرف على أهمية البيانات إن كانت جوهرية أم لا، إلا انه يكون ملزماً بتقدير أهمية المعلومات التي في حوزته وإعلام المؤمن بما هو جوهري منها ، ولقاضي الموضوع أن يقرر ما اذا كانت البيانات المعلومة للمؤمن له ولم يفصح عنها جوهرية أم لا ، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز [3].

أما بالنسبة لإثبات إن كان البيان جوهرياً أو غير جوهري . فالأصل هو حسن النية ، وهو ما جعل المشروع البحريني يضع في المادة ٧٠٤/ أ قرينة لصالح المؤمن من شأنها نقل عبء الاثبات إلى عاتق المؤمن له ، وذلك بخصوص البيانات التي يجعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة محددة . فهذه البيانات تعتبر جوهرية ويتوجب على المؤمن له الإفصاح عنها طالما سُئل عنها من قبل المؤمن صراحة وكتابة وبصورة محددة ، وبالتالي فعدم الافصاح في هذه الحالة يفترض ان سببه سوء نية المؤمن له ، فإذا ادعى عكس ذلك فعليه ان يثبت ادعاءه . وقد نصت المادة المذكورة على هذه القرينة صراحة بقولها " وتعتبر مهمة على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة محددة "

١- د. محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين - دار الجامعة الجديدة للنشر -بدون رقم وسنة طبع - ص٩٨.

Ivamy - Op.cit - p129,130

Smyth Colin - Insurances of liability - The cil Tuition Servece - Printed by The Burlington press limited - Cambridge - 1988 chaper 9B1,9B1A .

٢- موريس منصور - المرجع السابق - ص ١١٨ ، ١١٩ .

٣- د. سهير منتصر - ص ٥٩، ٦٠

ومن الواضح انه يشترط لإعمال هذه القرينة شرطان : أولهما ان يكون البيان محلاً لسؤال محدد فلا يكفي أن يرد السؤال بصيغة عامة ، وثانيهما ان يكون السؤال مكتوباً ، فلا يكفي أن يكون السؤال عن البيان شفوياً [١].

والبيانات الجوهرية إما أن تكون موضوعية أو تكون شخصية :

فالبيانات الموضوعية هي التي ترتبط بالخطر محل العقد ، فتكون ضرورية للمؤمن لكي يُقَدّر احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته ، إضافة الى تحديد مقدار قسط التأمين .

وهذه البيانات تختلف تبعاً لنوع التامين ، ففي التأمين من الحريق على عقار مثلاً يدخل في هذه البيانات المواد التي بُنِيَ منها المبنى إن كانت قابلة للأشتعال كالخشب أوغير قابلة للإحتراق كالطوب، كذلك يعتبر من هذه البيانات موقع العقار وما إذا كان قريباً من محطة الوقود أو غير قريب، وكذلك معرفة مدى قربه أو بعده عن مركز أطفاء الحرائق ، ويدخل في هذه البيانات الاستعمال الذي يخصص له العقار إنْ كان يستعمل للسكن أو لمزاولة حرفة معينة ، وماهي طبيعتها وإن كانت تستخدم فيها مواد قابلة للاشتعال ام لا .

وفي التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات فإن البيانات المتعلقة بنوع السيارة ولونها وسَنة صنعها ووقت شرائها والغرض من استعمالها إن كانت سيارة خاصة أو عمومية ، تعتبر هذه البيانات جوهرية موضوعية [٢] .

وبالنسبة للتأمين على الأشخاص بأنواعه كالتأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية والتأمين الصحي يعتبر من البيانات الموضوعية عمر المؤمن عليه ووضعه الصحي والعمل الذي يقوم به [٣] .

أما البيانات الشخصية فهي البيانات التي يتوقف عليها قبول المؤمن بإبرام العقد أو رفض ابرامه، وهي ترتبط بشخص المؤمن له مثل حالته المالية ومقدار يساره ومدى حرصه على ممتلكاته ، ودرجة يقضته ، وما اذا ارتكب مخالفات أو حوادث سابقة ، اضافة لطلبات وعقود التأمين التي سبق له أن تقدم بها أو ابرمها مع شركات أخرى [٤] .

بقي أن نُذّكر في هذا الصدد بأن القانون المدني البحريني اعتبر البيانات التي تكون محل اسئلة مكتوبة يوجهها المؤمن للمؤمن له في طلب التأمين ، بيانات جوهرية بغض النظر عن مدى أهميتها من وجهة نظر المؤمن له ، ويترتب على الاخلال في الافصاح عنها مواجهته بالجزاء القانوني المقرر. وقد ورد النص على ذلك في المادة ٧٠٤/ أ حيث نصت على "...وتعتبر مهمة على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة محددة " وقد سبق بيان ذلك .

الفرع الثاني

علم المؤمن له بهذه البيانات

ورد هذا الشرط صراحة في المادة ٧٠٤/أ من القانون المدني البحريني بقبولها " يلتزم المؤمن له بما يأتي أ- أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له .... " [٥].

يجد هذا الشرط مبرراته في العدل و المنطق اللذين يقضيان بعدم إلزام الشخص بما هو مستحيل أو فوق طاقته ، ومما لا شك فيه ان إلزام المؤمن له بتقديم بيانات هو يجهلها إنما يمثل المستحيل الذي يفوق طاقته البشرية . ومن هنا فنحن لا نرى ضرورة للنص صراحه على هذا الالتزام ، فهو يجد أساسه في اعتبارات المنطق والعدالة دون الحاجة لنص صريح ، وبالتالي يغدو النص عليه ضرباً من التزيد التشريعي الذي لاطائل منه.

إذن ، فالمؤمن له يلزم بالإفصاح عن البيانات الجوهرية التي يعلمها قط ، أما مالا يعلمه من البيانات فلا يُلزم بإعلام المؤمن به حتى لو كان بياناً جوهرياً [٦] . وفي هذه الحالة لا يبقى أمام المؤمن الا اللجوء للقواعد العامة في الغلط أو التدليس ليطالب بإبطال العقد حماية لمصالحه اذا كانت شروط أي منهما متوفرة [٧].

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين عدم إفصاح المؤمن له عن البيان الجوهري لجهله به من جهة وعدم افصاحه عن هذا البيان

١- د. جلال محمد ابراهيم - ص ٥٥٤ ، ٥٥٥- د. أحمد شرف الدين - أحكام التأمين - دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين - طبعة نادي القضاة - الطبعة الثالثة ١٩٩١- ص ٢٠٥، ٢٠٦.

٢- د.محمد حسام محمود لطفي - ص ١٨٧ ، ١٨٨

٣- د. مصطفى الجمال - أصول التأمين (عقد الضمان) - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٩ - ص ٣٠٤ .

أنور طلبة - العقود الصغيرة (عقد التأمين) - المكتب الجامعي الحديث - طبعة ٢٠٠٤ - ص ٢١ ، ٢٢ .

٤- د.محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين - مرجع سابق - ص ٩٩ .

د.مصطفى محمد الجمال - الأشارة السابقة .

محمد عبد الظاهر حسين - ص ١٢٢،١٢٣

٥- ورد هذا الشرط صراحة أيضاً في القانون المدني الكويتي م ٧٩٠/أ والقانون المدني العراقي م ٩٨٦/ب بينما لم تنص القوانين المدنية في كل من مصر والاردن وسوريا ولبنان ولا مشروع القانون المدني الفلسطيني على هذا الشرط صراحه

6-Hodgin Ray- Op.cit - p175

د. محمد حسام محمود لطفي - ص١٩١.

٧- د. السنهوري- المرجع السابق - ص ١٢٥٣.

عن حسن نية من جهة أخرى . ذلك انه في الحالة الثانية عندما لم يفصح عن البيان بحسن نية فإنه يكون على علم بهذا البيان لكنه لم يفصح عنه نتيجة اهماله وليس لسوء نية لديه ، وبالتالي فإن المؤمن له في هذه الحالة يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه ، أما في حالة جهل المؤمن له فهو لا يعتبر كذلك لأنه لا يتحمل من الأصل بهذا الالتزام المتمثل بالإفصاح عن هذا البيان الجوهري كونه لا يعلم بهذا البيان أصلاً[1].

وبما أن الأصل اعتقد أن العكس هو الصحيح فيفترض في المؤمن له العلم بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه هو الجهل بالبيانات الجوهرية بينما العلم بها هو الإستثناء ، فإن عبء الاثبات يقع على عاتق المؤمن ، فيكون عليه أن يثبت علم المؤمن له بالبيان الجوهري الذي أخفاه عنه، مثلما هو مكلف بإثبات سوء نية المؤمن له لاثبات تقصيره في تنفيذ التزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية[2]ويمكن للمؤمن اثبات ذلك بكل الطرق[3]. ولكن ما المقصود بالعلم هنا ؟؟ هل يشترط علم المؤمن له الحقيقي أم يكفي إمكانية العلم ؟؟

لقد انقسم الفقه حيال هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : يشترط أصحاب هذا الرأي علم المؤمن له الحقيقي أو الفعلي ، ولا يكفي أمكانية العلم . وكل بيان لا يعلم به المؤمن له حقيقة لا يكون ملزماً بالإفصاح عنه حتى لو كان بإمكانه العلم به لو بذل جهداً معقولاً لمعرفته . ويرى هؤلاء بالتالي ان العبرة هنا بذكاء المؤمن له وفطنته وليس بقدرات أو مؤهلات الشخص العادي ، فالمعيار هنا شخصي وليس موضوعياً[4].

الرأي الثاني :وتتبناه غالبية الفقه ، وهو يرى أن المؤمن له لا يكون ملزماً بالافصاح عما يعلمه علماً حقيقياً من بيانات جوهرية فقط بل يلتزم أيضاً بالإفصاح عن أية بيانات جوهرية كان بإمكانه العلم بها طبقاً لمعيار الشخص العادي ، أي تلك البيانات التي كان سيعلم بها الشخص العادي ، لو كان مكانه، من خلال بذل الجهد واجراء التحريات التي سَتُمَكِّنه من العلم بها . وبناء عليه فكل بيان يعلم به المؤمن له فعلاً أو كان يستطيع العلم به لو بذل الجهد الذي يبذله الشخص العادي ، يلتزم بالإفصاح عنه ، وبالتالي لا يعفى من التزامه بتقديم البيانات الجوهرية للمؤمن إلا اذا كان جاهلاً بهذه البيانات حقيقة ولم يكن بإمكانه العلم بها حتى لو بذل قدراً معقولاً من العناية لمعرفتها ، وهو معيار الشخص العادي [5].

ويبدو لنا أن نص المادة ٧٠٤ من القانون المدني البحريني قاطعة في دلالتها على أن المؤمن له لا يلتزم إلا بالافصاح عن البيانات الجوهرية التي يعلمه فعلاً دون البيانات التي كان يستطيع العلم بها لو بذل في التحري عنها عناية الشخص العادي ، ولا نجد فيها ما يمكن الاستناد إليه للقول بأن المشرع يلزم المؤمن له بالإفصاح عن البيانات التي كان بإمكانه معرفتها ، بل نرى في وجهة النظر التي تتبنى هذا الرأي تحميلاً للنص بما لا يحتمل .

الفرع الثالث

جهل المؤمن بالبيانات الجوهرية

إذا كان المؤمن عالماً بالبيانات الجوهرية عند إبرام العقد ، فهذا يعني انه وضعها في حسبانه عند اتخاذ القرار بإبرام عقد التأمين وعند تحديده لشروط العقد ومقدار قسط التأمين .

وفي هذه الحاله ينتفي مبرر البحث في إفصاح أو عدم أفصاح المؤمن له عن هذه البيانات طالما كانت معلومة للمؤمن ، فالغاية من إلزام المؤمن له بالإفصاح عنها تكون قد تحققت من خلال معرفة المؤمن دون حاجة لجهد المؤمن له . بل يصبح الإصرار على إلزام المؤمن له بهذا الالتزام غير منطقي وغير عادل وضرباً من التعنت في مواجهته .

ومن هنا فإن المؤمن له لا يلتزم بالإفصاح إلا عن البيانات الجوهرية التي يجهلها المؤمن ، أما البيانات التي يعلم بها الاخير فلا يكون المؤمن له ملزماً بالأفصاح عنها ، فالتزام المؤمن له بتقديم البيانات الجوهرية يجب أن يؤدي الى علم المؤمن بشيء لم يكن يعلمه ، فإذا كان المؤمن على علم بهذه البيانات عن طريق آخر فإن الغاية من فرض هذا الإلتزام تغدو منتهية [6].

١- المرجع السابق - ص ١٢٥٤ .

د. محمد حسام محمود لطفي - ص ١٩٢.

٢- د. سهير منتصر - ص ٥١ و ما بعدها .

٣- د. أحمد شرف الدين - ص ٢٠٨ .

٤- من هذا الرأي د. محمد حسام محمود لطفي - ص ١٩١.

و د. أحمد شرف الدين - ص ٢٠٦، ٢٠٧.

و د. جلال محمد إبراهيم - ٢ ٥٦٠ و ما بعدها .

و د. خالد جمال أحمد حسن - ص ١٨٨.

د. سهير منتصر - ص ٥٧ .

٥ - د. السنهوري -ص ١٢٥٣، ١٢٥٤

د. محمد حسين منصور - أحكام قانون التأمين - منشأة المعارف بالاسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ١٨٢، ١٨٣.

د. محمد عبدالظاهر حسين - ص ١٢٤.

د. محمد حسن قاسم - ص ٦١٣.

د. خالد مصطفى فهمي - عقد التأمين الاجباري - المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٥ - ص ٤١.

د. أبو زيد عبدالباقي مصطفى - التأمين (المبادئ العامة - عقد التأمين) - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ص ١٦٣ .

٦- د . عبدالودود يحي - الموجز في عقد التأمين - دار النهضة العربية للنشر - القاهرة - ص ١٤٨ و ما بعدها .

د . خالد جمال أحمد حسن - ص ١٩١.

د . عبدالمنعم البدراوي - التأمين - بدون دار النشر أو مطبعة - ١٩٨١- ص ١٩٥ ، ١٩٦.

ويقع على عاتق المؤمن له اثبات علم المؤمن بالبيان الجوهري الذي لم يفصح عنه ، ويمكنه اثبات هذا العلم بكل طرق الإثبات [1].

وبناء على ما سبق فإن الظروف العامة المعلومة من جميع الناس مثل وجود حالة حرب خارجية او داخلية وكذلك وجود فيضانات أوبراكين أو زلازل في الدولة لا يُلزم المؤمن له بالإفصاح عنها لانه ينبغي على المؤمن العلم بها كونها ظروفاً عامة يعلمها الجميع .

وكذلك الحال لو قام المؤمن أو مندوبه بمعاينة الأشياء المؤمن عليها أو إجراء فحص طبي للمؤمن عليه فلا يجوز له بعد ذلك الإحتجاج على المؤمن له بإخلاله في تنفيذ التزامه بالافصاح عن هذه البيانات الجوهرية [2].

أثر علم وسيط التأمين وممثلي المؤمن بالبيانات الجوهرية

من البديهي القول أن علم المؤمن ذاته بالبيانات الجوهرية يُعفي المؤمن له من الإفصاح عن هذه البيانات .

ولكن ، ماذا لو علم بها شخص آخر غير المؤمن وكان وسيطا للتأمين أو وكيلاً مفوضاً عن المؤمن ، فهل هذا العلم يعتبر عِلْماً للمؤمن ذاته و يرتب نفس الأثر ؟؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين وسيط التأمين (السمسار) من جهة والوكيل المفوض عن المؤمن من جهة ثانية :

- فالنسبة للسمسار :

الأصل أن السمسار لا يمثل أحد الطرفين في إبرام العقد ، بل يتوسط بينهما في إبرامه فقط . وبناء على ذلك فإن علم السمسار بالبيانات الجوهرية لا يقوم مقام علم المؤمن بها ، ويبقى المؤمن له ملزماً بالإفصاح عنها للمؤمن .

أما بالنسبة للوكيل أو المندوب المفوض : فإن الرأي السائد فقهاً وقضاءً يرى أن علمه بالبيانات الجوهرية يغني عند علم المؤمن إذا كان مفوضاً منه في إبرام العقد أما إذا لم يكن لديه مثل هذا التفويض فلا يقوم علمه بهذه المعلومات مقام علم المؤمن [3].

ومع ذلك فهناك من يرى أن علم الوكيل المفوض يقوم مقام علم المؤمن حتى لو لم يكن مفوضاً في إبرام العقد نيابة عنه، ويترتب عليه أن هذا العلم من جانب الوكيل المفوض يعفي المؤمن من إلتزامه بالأفصاح عن البيانات الجوهرية التي يعلمها هذا الوكيل وذلك استناداً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه أو بالإعتماد على أحكام الوكالة الظاهرة [4].

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام

تمهيد:

فرق المشرع البحريني في الجزاء الذي رتبه على إخلال المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية [5] **بين حالتين :**

الحالة الأولى ، ويُفترض فيها اكتشاف الإخلال قبل وقوع الخطر المؤمن منه .

الحالة الثانية ، ويفترض فيها أكتشاف الإخلال بعد وقوع الخطر المؤمن منه .

و قد جاء هذا التفريق بين الحالتين صراحة في المادة ٧٠٥ التي تنص على مايلي :

" أ- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدّم بياناً غير صحيح من شأنه أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن .

ب- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر .

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما .

ج - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً الى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح " [6].

١- د . نزيه محمد صادق المهدي - عقد التأمن - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٢٨٦.

د. محمد حسام محمود لطفي - ص ١٩٢.

٢- د. جلال محمد إبراهيم -ىص ٥٦٣.

٣- د. أحمد شرف الدين - ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

د. محمد حسن قاسم - ص ٦٠٩ .

د. محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين - مرجع سابق - ص ١٠٠.

د.خالد جمال أحمد حسن - ص ١٩١ ، ١٩٢.

د. محمد حسام محمود لطفي - ص ١٩٢،١٩٣.

د. مصطفى محمد الجمال - ص ٣١٠.

د. محمد عبدالظاهر حسين - ص ١٢٥،١٢٦.

د. عبد المنعم البدراوي - ص ١٩٦ و ما بعدها .

د. عبد الودود يحي ـــص ١٤٩.

٤- نزيه محمد الصادق المهدي - ص ٢٨٩ ، ٢٩٠.

د. جلال محمد إبراهيم - ص ٥٦٥ ، ٥٦٦.

٥- وهو نفس الحكم على إخلال المؤمن له بإلتزام آخر هو الالتزام بإعلام المؤمن بالظروف المستجدة حيث يتوجب على المؤمن له إعلام المؤمن بأي ظرف جديد يحدث بعد إبرام العقد من شأنه أن يؤدي الى تفام الخطر - أنظر هذا الألتزام والجزاء المترتب عليه في القانون المدني البحريني . د.خالد جمال أحمد حسن - ص ٢٠٨ و ما بعدها.

٦- يبدو أن المشروع البحريني أخذ هذا النص بصورة شبه حرفية من المادة ٧٩١ من القانون المدني الكويتي .

وقبل الخوض في هذه الأحكام نجد من المفيد أن نشير إلى أن الغالبية من القوانين المدنية العربية الأخرى تأخذ بالحكم الذي كان قد تضمنه قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٣٠ الذي ميز في الحكم بين حالتين : حالة سوء النية حيث يتعمد المؤمن له إما إخفاء بيانات جوهرية أو تقديم بيانات كاذبة ، وهنا يكون العقد باطلاً وفقاً لنص المادة ٢١ من هذا القانون التي أصبحت تحمل رقم ٨/١١٣ في مجموعة قوانين التأمين الجديدة لعام ١٩٧٦ ، ويكون للمؤمن الإحتفاظ بالأقساط التي دفعت بل والمطالبة بالأقساط التي أصبحت مستحقة ولكنها لم تدفع .

وحالة حسن النية حيث لا يكون إخفاء البيانات الجوهرية أو تقديم البيانات الكاذبة ناتجاً عن غش أو تعمد من جانب المؤمن له . ويتم في هذه الحالة التمييز في الحكم بين ماذا أكتُشف الإخلال قبل وقوع الخطر وما إذا اكتشف بعد وقوع الخطر ، وتضمنت هذا الحكم المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٣٠ التي أصبحت في مجموعة قوانين التأمين الجديدة تحمل رقم ٩/١١٣ وقد كان مشروع القانون المدني المصري قد أخذ بهذه الأحكام الواردة في المادتين ٢١ / ٢٢ من قانون التأمين الفرنسي، من خلال المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري [١] التي تم شطبها من قبل لجنة مجلس الشيوخ المصري ، ولذلك جاء القانون المدني المصري خالياً من هذا النص او ما يقابله. و هذا ما جعل الفقة ينقسم الى رأيين : رأي يجد أن هذه القواعد واجبة التطبق باعتبارها من القواعد العامة المُسلم بها في عقد التأمين كما انها تراعي العرف التأميني السائد[٢].

ورأي آخر يطلب تطبيق القواعد العامة في نظرية عيوب الرضا [٣] . والقانون الانجليزي لا يحيد كثيراً عن هذا الإطار العام للأحكام التي تأخذ بها القوانين السابقة وخصوصاً القانون الفرنسي . فالقانون الانجليزي أيضاً يميز بين حالة سوء النية التي يترتب عليها البطلان المطلق (Void) ، وحالة حسن النية التي يصبح العقد فيها قابلاً للإبطال (Voidable) لمصلحة المؤمن[٤] .

ومع ذلك فإذا تعلق الإخلال بأحد الشروط الواردة في طلب التأمين فإنه يعفي المؤمن من دفع التعويض بغض النظر إن كان الشرط يتعلق بواقعة جوهرية أوغير جوهرية [٥] .

بالعودة للأحكام التي تبناها المشرع البحريني من خلال نص المادة ٧٠٥ السابقة يمكننا ملاحظة ما يلي:

أن المشرع البحريني لم يأخذ بفكرة التمييز في الحكم بين الإخلال بسوء نية أوغش والإخلال الذي يأتي عن حسن نية، وهو في ذلك يخالف ما تأخذ به معظم القوانين ذات العلاقة في الدول الأخرى كالأردن والعراق وفرنسا ولبنان. وفي ذات الوقت فقد تبنى نفس الحكم الذي يأخذ به القانون المدني الكويتي (م ٧٩١) .

يقع على عاتق المؤمن عبء الإثبات إذا أراد تطبيق المادة ٧٠٥ من القانون المدني البحريني على عقد التأمين ، حيث يتوجب عليه اثبات إخلال المؤمن له بالتزامه عن طريق إثبات امتناع المؤمن له عن تزويد المؤمن ببيانات جوهرية كان يعلمها، أو أنه قد زوده ببيانات غير صحيحة بدلاً من البيانات الصحيحة التي يعلمها. ويستطيع اثبات ذلك بكل طرق الاثبات[٦] .

من جهة ثانية فإن المشرع البحريني مَيَّز في الحكم بين حالة اكتشاف الإخلال قبل وقوع الخطر وحالة اكتشافه بعد وقوع الخطر.

١- حول المادة١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ومصدرها ومناقشتها في البرلمان المصري حتى شطبها وعلاقتها بالمادتين ٢٦،٢٧من مشروع الحكومة للتأمين - انظر السنهوري - ص١٢٧٠ وما بعدها .

وايضاً د. محمد كامل مرسي -شرح القانون المدني - العقود المسماة - الجزء الثالث - عقد التأمين - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ٢٠٠٥ - ص ١٣٨ وما بعدها .

- وقد أخذ بهذه الاحكام (الواردة في القانون الفرنسي والمشروع المصري) القانون المدني العراقي م ٩٨٧ والمدني الاردني م ٩٢٨ وقانون الموجبات والعقود اللبناني م٩٨٢ ومشروع القانون المدني الفلسطيني م ٩٤٦ .

٢- د.السنهوري - ص ١٢٧٣.

د. محمد حسين منصور - احكام قانون التأمين - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ٢٠٠٥ - ص ١٩٣.

د.احمد شرف الدين - ص ٢٢٩ .

د. نزيه محمد الصادق المهدي - ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .

د.عبد الودود يحيى - ص ١٩٣ .

٣- د.محمود جمال الدين زكي - دروس في التأمين - الجزء الأول (المبادئ العامة) - ١٩٥٧ - ص ١٣٩.

٤- في تفصيل ذلك انها -Hodgin ray - O.P ١٧٣- ٣١٢- موريس منصور - ص ١٢٠ و ما بعدها

في الولايات المتحدة الأمريكية تتشابه الأحاكم مع بعض الاختلافات البسيطة ، بل ان الوثيقة النموذجية للتأمين من الحريق تنص صراحة في البند ٢/١٣ على بطلان العقد في حالة كتمان البيانات أو التمويه والكذب فيها طالما تعلق الامر ببيان جوهري ، ورغم ذلك فإن القضاء الأمريكي اعتبر أن كلمة البطلان "Void" الواردة في هذا الشرط لا تعني البطلان المطلق بل القابلية للبطلان لمصلحة المؤمن - أنظر في تفصيل ذلك .

Bickelhaupt . David L - General Insurance - Richard D. Irwin, Inc. .Homewood, Illinois- 11th edition-1982 -p396

Ivamy . E.R. Hardy - Personal Accident Life and Other- 5 - Insurances - Butterworths .London- 1980 - p75

٦- د. جلال محمد ابراهيم - ص٦٤٢ .

وأيضاً قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٩٨/١٦١١١ - انظر هذا القرار كاملاً لدى - أيمن محمد أحمد المومني- التأمين و القضاء في قرارات محكمة التمييز - منشورات دار الثقافة - عمان - طبعة ٢٠٠١ - ص ٤٧١ .

وبناء على ذلك ولبيان الأحكام التي أخذ بها القانون المدني البحريني في الحالتين، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص مطلباً لكل حالة منهما.

المطلب الأول

الجزاء في حالة اكتشاف الإخلال قبل وقوع الخطر

ونتناول هذا الجزاء تالياً من حيث مضمونه في فرع أول وضوابطه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

مضمون هذا الجزاء

جاء هذا الجزاء في المادة ٧٠٥/ب من القانون المدني البحريني التي تنص على ما يلي :

" ب- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما ".

إذن من الواضح أن الجزاء الذي رتبه المشرع البحريني في هذه الحالة يتمثل في أن عقد التأمين يصبح قابلاً للإبطال من جانب المؤمن إلا إذا قبل المؤمن له زيادة القسط.

غير أن الصياغة التي استخدمت في هذا النص - وهي ذاتها التي سبق وأن استخدمت في القوانين المقابلة في الدول الأخرى - أثارت سؤالاً هاماً يتعلق بمسألة الخيار بين زيادة القسط التي يؤدي القبول بها إلى منع إبطال العقد أو إبطاله، هل هذا الخيار هو حقٌ للمؤمن أم حقٌ للمؤمن له ؟ وقد انقسم الفقه إلى رأيين :

الرأي الأول: وهو يجد أن الخيار يكون للمؤمن له، حيث يستطيع منع المؤمن من إبطال العقد إذا قبل زيادة قسط التأمين وفقاً لتعريفة الأقساط.

ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه لا يجوز للمؤمن التمسك بالإبطال طالما أن التوازن في العقد الذي كان يشكو من فقدانه، سيعود إلى العقد بعد قبول المؤمن له زيادة القسط، وعندها لا يكون للمؤمن طلب إبطال العقد بسبب إختلال التوزان في العقد لأن هذا التوزان يكون قد تحقق بعد زيادة القسط ، ولا بسبب سوء نية المؤمن له إذ يفترض أنه حسن النية.

وينتهي هؤلاء إلى خلاصة مفادها أنه في هذه الحالة يكون للمؤمن له الخيار بين قبول زيادة القسط وبالتالي تفويت فرصة إبطال العقد على المؤمن، أو ترك الأخير يبطل العقد من خلال رفض زيادة القسط[1].

الرأي الثاني : ويرى أصحابه أن الخيار يكون للمؤمن وليس للمؤمن له الذي ينحصر دوره في قبول زيادة القسط إذا أراد تلافي إبطال العقد ، ولكن هذا الدورلا يثبت للمؤمن له إلا إذا قام المؤمن بإتاحة هذا الخيار له.

فالمؤمن هو من يملك الخيار بين إبطال العقد دون عرض زيادة القسط على المؤمن له مثلما يمكنه تقديم هذا العرض . والمؤمن ليس مجبراً على عرض زيادة القسط وانتظار ما يقرره المؤمن له لكي يحدد على ضوء ذلك خياره النهائي بشأن العقد[2]. فالمؤمن لا يكون ملزماً بطلب زيادة القسط أولاً ثم يرفضها المؤمن له قبل طلب إبطال العقد ، بل يمكنه اللجوء إلى هذا الطلب ابتداءً ، وكل ما في الأمر أنه إذا اختار أن يعرض على المؤمن له زيادة القسط فعندها يمكن للأخير أن يتجنب إبطال العقد بقبوله هذه الزيادة[3].

وفي اعتقادنا أن الرأي الأخير هو الأقرب لموقف المشرع البحريني من هذه المسألة ، **فمن ناحية أولى** نجد أن هذا التفسير هو الذي يستقيم وصياغة المادة ٧٠٥/ب من القانون المدني حين نصت على أنه إذا " انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد... " . فالخيار هنا طبقاً للنص يكون للمؤمن . ولا يتعارض مع هذا التفسير أن نفس النص أضاف العبارة التالية " إلا إذا قبل هذا الأخير - المؤمن له - زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر " . ذلك أنه ينبغي فهم الحكم الوارد في هذه العبارة على أنه محمول على فَرَض أن المؤمن قد اختار الإبقاء على العقد مع زيادة القسط .

ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بالرأي الأول ومنح الخيار للمؤمن له إنما يمثل مكافأة له على إخلاله في تنفيذ التزامه ، وذلك بإعطائه الحق في أن يقرر ما فيه مصلحته بشأن العقد، ما دام أن المؤمن لا

١- د. السنهوري - ص ١٢٨٢.
د. علي حسين نجيدة - ص ١٥٤ ، ١٥٥.
د. محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين - مرجع سابق - ص ١٠٥.
د. محمد عبدالظاهر حسين - ص ١٦٨.
د. محمد حسن قاسم - ص ٦٢٥.
د. سهر منتصر - ص٨٧ وما بعدها.
د. مصطفى محمد الجمال - ص ٣١٩.

٢- د. جلال محمد إبراهيم - ص ٦٤٤ ، وأيضاً المراجع التي أشار إليها في هامش الصفحة.

٣- د. أحمد شرف الدين - ص ٢٤٨.

يملك الحق في إبطال العقد قبل أن يعرض عليه الإبقاء على العقد مع زيادة القسط ، فهو سيختار قبول الزيادة إذا كان بقاء العقد في مصلحته بينما سيختار رفض الزيادة لدفع المؤمن إلى إبطال العقد إن كانت مصلحته تقتضي ذلك.

ومن ناحية ثالثة فإن إعطاء حق الخيار للمؤمن له يقود أحياناً إلى نتيجة غير منطقية ولا عادلة، ويكون ذلك إذا كانت البيانات الجوهرية التي أخفاها المؤمن له أو قدمها على نحو غير صحيح على درجة من الجسامة والأهمية بحيث لوعلم بها المؤمن لما قبل إبرام العقد.

ففي هذه الحالة لا يكون للمؤمن أية مصلحة في الإبقاء على العقد ، فتتمثل مصلحته في إبطاله، غير أن جعل الخيار للمؤمن له قد يؤدي إلى إجباره على الاستمرار في عقد التأمين الذي ليس له أي مصلحة في الإبقاء عليه ، إذا ما اختار المؤمن له قبول الزيادة في قسط التأمين. وربما هذا ما دفع جانباً من الفقه إلى التمييز بين الحالة التي تكون البيانات التي وقع بشأنها الإخلال جسيمة للدرجة التي لو علم بها المؤمن على حقيقتها لما أبرم العقد، فاعترف له بحقه في إنهاء العقد في هذه الحالة دون الحاجة بعرض زيادة القسط على المؤمن له، ولكنه يُلزم بهذا العرض إن لم تكن تلك البيانات على هذه الدرجة من الأهمية [1].

بناء على ما سبق فإن إخلال المؤمن له بالتزامه في إعطاء البيانات الجوهرية ، وانكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر يتيح للمؤمن واحداً من خيارات ثلاثة : فهو إما أن يطلب إبطال العقد ،أو أن يعرض على المؤمن له الإبقاء على العقد مع زيادة قسط التأمين ، ومن باب أولى يمكنه أن يختار الإبقاء على العقد دون أن يطلب زيادة القسط .

وتجدرالإشارة هنا إلى أن هذا الجزاء ذاته هو الذي يرتبه القانون المدني البحريني على إخلال المؤمن له بالإعلان عن البيانات الجوهرية سواء أكان حسن النية أم سيء النية ، وهو في ذلك يخالف غالبية القوانين التي تُميز في الجزاء بين الحالتين ، حيث تجعل العقد باطلاً في حالة سوء النية وقابلاً للفسخ أوالإبطال اوالإنهاء في حالة حسن النية [2] .

وهو موقف مُنْتَقَدٌ من جانبنا لأنه يساوي في الجزاء بين شخصين احدهما حسن النية وآخر سيء النية ، الأمر الذي يجافي العدالة والمنطق.

١- د. محمد حسام محمود لطفي - ص ٢٢٣.

٢- اخذت بهذا التمييز مجموعة قانون التأمين الجديد الفرنسي م ٩/١١٣، ٨ والقانون المدني الأردني م ٩٢٨ وقانون الموجبات والعقود اللبناني م٩٨٢ ومشروع القانون المصري م ١٠٦٧ ، ١٦٠٨ ومشروع القانوني المدني الفلسطيني م ٩٤٦ .

وينبغي أن نشير هنا إلى أن وقوع الخطر المؤمن منه قبل أن يختار المؤمن له بين زيادة القسط مع إبقاء العقد أوطلب إبطاله يترتب عليه الأحكام الخاصة بالحالة الثانية وهي حالة انكشاف الإخلال بعد وقوع الخطر حيث يستحق المؤمن له هنا تعويضاً مخفضاً [3].

الفرع الثاني

ضوابط الجزاء

بالعودة إلى الخيارات التي تَثبُت للمؤمن في حال اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر فإنها تتم وفقاً للضوابط القانونية التالية :

إذا كان خيار المؤمن طلب زيادة القسط مع الإبقاء على العقد ، فيجب على المؤمن ابتداءً أن يقدم للمؤمن له اقتراحاً بذلك مع الزيادة التي يقترحها على القسط بكتاب مسجل بعلم الوصول دون مظروف، ويكون أمام المؤمن له عشرة أيام ليقرر قبول هذه الزيادة المقترحة أو رفضها ، ولا يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد خلال هذه المدة ، بل يتوجب عليه الانتظار إلى حين انقضائها ، إلا إذا رفض المؤمن له الزيادة المقترحة صراحة أو ضمناً قبل انقضاء تلك المدة . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٧٠٥/ ب بقولها "

ب- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ".

وهذا يعني من ناحية ثانية أن المهلة التي يستطيع خلالها المؤمن له قبول الزيادة المقترحة في القسط هي مدة الأيام العشرة الممنوحة له ، فإذا انقضت دون موافقته ، اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً للزيادة. أما إذا قبلها خلال هذه المدة امتنع حينها على المؤمن اللجوء إلى خيار إبطال العقد ، كونه منذ البداية قد قرر اللجوء إلى خيار الإبقاء على العقد مع زيادة القسط رغم أنه كان يملك خيار طلب إبطال العقد ابتداءً . كما تبين لنا آنفاً . ولكنه لم يلجأ اليه.

وتسري الزيادة على القسط من وقت قبولها من جانب المؤمن له ، وليس قبل ذلك [4] فلا تُدفع بأثر رجعي عن الفترة السابقة على قبولها من جانبه بما فيها الفترة الواقعة ما بين تاريخ انكشاف الحقيقة وتاريخ إعلان قبول المؤمن له بالزيادة .

غيران المشرع لم يفرض على المؤمن له طريقة محددة لإخطار المؤمن بقبوله زيادة القسط ، وبالتالي يمكنه القيام بذلك بكل

٣- د.السنهوري - ص ١٢٨١ وهامشها رقم ١ . ود. أحمد شرف الدين - ٢٤٩.

٤- د. السنهوري - ص ١٢٨٢ و هوامشها .

الطرق ، وإن كان من المفضل أن يتم بطريقة كتابية لغايات الإثبات ، وهو ما يحصل من الناحية العملية [١].

وقبول المؤمن له بزيادة قسط التأمين يمثل تعديلاً للعقد لا يسري إلا من وقت الاتفاق عليه ولا ينطبق بأثر رجعي ، وهو السبب الذي يجعل الزيادة على القسط بعد الموافقة عليها من جانب المؤمن لا تسري إلا من تاريخ هذا الموافقة أي دون اثر رجعي [٢] .

كما أن موافقة المؤمن له على زيادة القسط قد تكون صريحة ، بالكتابة أو المشافهة ، أو ضمنية كما لو قام بدفع قسط التأمين مع الزيادة . أما رفضه للزيادة فيمكن استنتاجه من مجرد امتناعه عن الرد على عرض المؤمن بالزيادة خلال مدة العشرة أيام التي نصت عليها المادة ٧٠٥ / ب السابقة من القانون المدني[٣].

إلا أن مجرد رفض المؤمن له للزيادة وفقاً لما سبق لا يترتب عليه بطلان العقد تلقائياً بل يجب على المؤمن أن يطلب ذلك إذا أراد إنهاء العقد[٤].

إذا رفض المؤمن له زيادة القسط صراحة او ضمناً ، فإنه يبقى أمام المؤمن أحد خيارين : فهو إما أن يبقي على العقد دون زيادة الأقساط ، كما ذكرنا آنفاً ، أو أن يطلب إبطال العقد بعد أن يكون قد قام بما يستطيع للابقاء عليه من خلال عرضه زيادة القسط على المؤمن له ورفض الأخير له ، رغم أنه - اي المؤمن - كان بإمكانه اللجوء إلى خيار طلب الإبطال ابتداءً .

فإذا اختار المؤمن إبطال العقد ، فإن هذا الإبطال لا يطبق بأثر رجعي على خلاف البطلان الذي تقضي به القواعد العامة ، وهو ما نصت عليه المادة ٧٠٥ / ب من القانون المدني البحريني صراحة بقولها " ... ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما " .

وبناءً عليه يبقى المؤمن ملزماً بالتعويض عن الخطر ، ويبقى المؤمن له ملزماً بدفع قسط التأمين حتى تاريخ إبطال العقد[٥] ومعنى ذلك ان الأقساط التي دفعت قبل تاريخ الإبطال تكون من حق المؤمن ، بينما يتوجب عليه رد أية أقساط تم قبضها مسبقاً لتغطية الخطر المؤمن منه عن المدة اللاحقة لتاريخ الإبطال . وهذا ما قصده المشرع من عبارة " ... أن يرد المؤمن مقابل التأمين -القسط- أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما " . فالمدة السابقة على إبطال العقد هي التي تَحمَّل عنها المؤمن خطراً ولذا يستحق عنها قسطاً ، أما المدة اللاحقة على الإبطال فلم يتحمل مقابل القسط فيها خطراً ، و بالتالي يجب عليه رد ما قبضه من القسط عن تلك المدة . بل يترتب على هذا الحكم أن يكون من حق المؤمن المطالبة بالأقساط غير المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ إبطال العقد .

وقد لاحظ البعض - بحق - ان الآثار التي رتبها المشرع على الإبطال هنا هي ذات الآثار التي يرتبها الفسخ الوارد في القواعد العامة على العقود الزمنية ، و انتهى إلى أنه كان الأفضل للمشرع لو أنه جعل الجزاء المترتب على إخلال المؤمن في هذا الحالة هو فسخ العقد بدلاً من إبطاله ، لأن هذه الآثار هي التي كانت ستترتب دون الحاجة لتدخل المشرع من أجل ترتيب آثار الفسخ على الإبطال [٦]، إلا أن هناك من يرى أن الإبطال هو الجزاء المناسب وليس الفسخ [٧] .

اساس هذا الإبطال

حاول الفقه تحديد أساس هذا الإبطال الذي جعله المشرع جزاء للإخلال بهذا الإلتزام ورتب عليه آثاراً تختلف عن تلك التي تترتب عليه وفقاً للقواعد العامة ، مُجَرِّداً إياه من اثره الرجعي ، غير أن غالبية الفقه القانوني ترى أن هذا الإبطال هو إبطال من نوع خاص أو جزاء من طبيعة خاصة يتمثل في عقوبة مدينة يتم إيقاعها على المؤمن له جراء إخلاله بالتزامه [٨] .

المطلب الثاني

الجزاء في حالة انكشاف إخلال المؤمن له بعد وقوع الخطر

و نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحكم العام الذي ينطبق في كل أنواع التأمين بينما نخصص الثاني للحكم الخاص بالتأمين على الحياة .

١- د. جلال محمد ابراهيم - ص ٦٤٦.

٢- د. محمد حسين قاسم - ص ٦٢٥

٣- د. سهير منتصر - ٩١ .

٤- د. السنهوري - ص ١٢٨٢ الاشارة السابقة .

د. أحمد شرف الدين - ص ٢٤٨ .

٥- د. عبدالمنعم البدراوي - التأمين- مرجع سابق - ص ١٨٨

د. مصطفى الجمال - ص ٣١٩

د. محمد كامل مرسي - ص ١٣٩.

٦- د. السنهوري- ص ١٢٨١ و هامشها رقم ٢٠

د.جلال محمد ابراهيم - ص ٦٥٢ و ما بعدها .

د. محمد عبدالظاهر حسين - الاشارة السابقة والهامش رقم ٢.

٧ - د. جلال محمد ابراهيم ، وهو يرى ان إخلال المؤمن له بهذا الإلتزام يؤدي إلى تَعيُّب إرادة المؤمن بعيب التدليس أوالغلط وهو ما يجعل العقد قابلاً للإبطال وليس الفسخ - ص ٦٤٩.

٨ - د. السنهوري - ص ١٢٧٧ .

د. محمد حسين منصور - أحكام قانون التأمين - ص١٩٤ .

وللمزيد من هذه الآراء - انظر د. نزيه محمد الصادق المهدي - ص ٢٧٩ وما بعدها مع الهوامش .

الفرع الأول

الحكم العام الذي ينطبق في كل أنواع التأمين

خصص المشرع البحريني الفقرة ج من المادة ٧٠٥ من القانون المدني لتضمينها هذا الجزاء حيث نصت على ما يلي " ج - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً الى معدل الأقساط التي كانت يجب أن تؤدى لوكانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح " .

الواضح من هذا النص أن الجزاء المترتب على اكتشاف إخلال المؤمن له بعد وقوع الخطر ، يتمثل في تخفيض مبلغ التعويض بنسبة الأقساط التي تم دفعها فعلاً الى الأقساط التي كان سيتم فرضها لوعلم المؤمن بالبيانات الجوهرية التي أخل المؤمن له في تقديمها (القسط الحقيقي) [١]. وحسابياً فإن المؤمن يدفع تعويضاً نسبياً وفقاً للقاعدة الرياضية التالية :

مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن = الضرر X القسط المقرر

أستناداً للبيانات الخاطئة (القسط المدفوع) القسط الواجب دفعه لو علم المؤمن بالبيانات الصحيحة (القسط المستحق) فلو كان الضرر ٤٠٠٠ دينار ، والقسط المقرر فعلاً ٦٠ ديناراً بينما القسط الواجب الدفع الذي كان المؤمن سيقرره لو علم بالحقيقة (القسط المستحق) ١٠٠ دينار.

ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع جزء من مبلغ التعويض

$$٤٠٠٠ \times \frac{٦٠}{١٠٠} = ٢٤٠٠$$ دينار .

وينبغي الإشارة الى ان المؤمن في هذه الحالة لا يجوز له أن يبطل العقد بل يتحدد الجزاء الذي يملكه في تخفيض التعويض وفقاً لما تقدم[٢] مهما كانت أهمية البيانات الجوهرية التي أخفاها المؤمن له أو قدمها مغلوطة .

وبالمقابل فإن تخفيض مبلغ التعويض يتم العمل به حتى لو لم يكن للبيانات غير المعلنة أو المكتومة التي أخلّ المؤمن له بشأنها أي دور أو أهمية في وقوع الخطر المؤمن منه[٣].

ويرى جانب من الفقه [٤] ان هذه القاعدة (التخفيض النسبي لمبلغ التعويض) يمكن الاخذ بها في حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر ايضاً ، وذلك في الفَرَض الذي يتم فيه رفض زيادة القسط من جانب المؤمن له ويقرر المؤمن في الوقت ذاته الإبقاء على العقد دون زيادة الاقساط ، فإذا وقع الخطر جاز للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض طبقاً للقاعدة التي نحن بصددها .

وقاعدة تخفيض مبلغ التعويض لا تثير مشكلة عند تحديد الفرق ما بين القسطين (القسط الواجب الدفع فيما لو قدَّم المؤمن له البيانات صحيحة وكاملة والقسط المقرر فعلاً) عندما تكون البيانات التي وقع بشأنها الكتمان أو الكذب بيانات موضوعية ، لأن هذه البيانات تكون مذكورة في قائمة اسعار التأمين التي يتم بناء عليها تحديد القسط ، إلا ان الامر يكون صعباً إذا ما تعلق الامر بالبيانات الشخصية التي لا تظهر في قائمة الاسعار لو علم بهذه البيانات الشخصية التي اخفاها المؤمن له أو كذبَ بشأنها ، وبمعنى آخر يصبح من الصعب التعرف على الفرق بين القسط المقرر فعلاً والقسط الواجب دفعه لو كان المؤمن على علم بالبيانات الجوهرية الشخصية عند تقرير قسط التأمين ، لذلك فإن تقدير القسط الحقيقي يجب أن يخضع في هذه الحالة لرقابة قاضي الموضوع[٥] . ويسرى قرار تخفيض التعويض في مواجهة المستفيد والمؤمن له إضافة للتمضرر في التأمين من المسؤولية ما لم يقضِ القانون او العقد بغير ذلك .

ومن جانب آخر فليس للمحكمة ان تقرر التخفيض من تلقاء نفسها بل لابد من ان يطلبه المؤمن صراحة .

وإذا دفع المؤمن للمؤمن له تعويضاً كاملاً كان بإمكانه الرجوع عليه لاسترداد الفارق بين المبلغ الذي دفعه والمبلغ المستحق طبقاً لقاعدة تخفيض التعويض[٦] .

ورغم ان الحكم القاضي بتخفيض مبلغ التعويض لا يضع أي اعتبار لاهمية البيانات التي تم الاخلال بشأنها من قبل المؤمن له ، ورتب نفس الحكم ، إلا ان جانباً من الفقة يرى ضرورة التمييز في الحكم

١- و هو ما أخذت به العديد من القوانين في حالة كون المؤمن له حسن النية في إخلاله بالالتزام واكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر ، منها - مجموعة قانون التأمين الفرنسي م ١١٣/٩ وقانون الموجبات والعقود اللبناني م ٩٨٢ والمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري م ١٠٦٨ .

وبالمقابل يتطابق حكم القانون المدني البحريني مع احكام القانون المدني الكويتي م٧٩١ و قانون المعاملات المدنية الاماراتي م ١٠٣٣ . ويختلف مع هذا الحكم القانون المدني الاردني م ٩٢٨ والقانون المدني العراقي م٩٨٧ ومشروع القانون المدني الفلسطيني م ٩٤٥ . ولا مقابل لهذه النصوص في القوانين المدنية المصرية والسورية والليبية .

٢- د.عبدالله مبروك النجار - عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه المقارن - دار النهضة العربية للنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ - ص ١٢٤ .

د. نبيله اسماعيل رسلان - التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات - دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٧ - ص ٣٤ ، ٣٥ .

٣- د. جلال محمد إبراهيم - ص ٦٥٥ .

٤- د.السنهوري - ص ١٢٨٤ - الهامش ٢ .

٥- د. سهير منتصر - ص ٩٥ وما بعدها و قرارات لمحاكم فرنسية بهذا الصدد ص ٩٩ وهامشها .

د. احمد شرف الدين - ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

٦- د.محمد حسام محمود لطفي - ص ٦٢٢ ، ٧٢٢ .

بين حالة البيانات الجوهرية التي رغم اهميتها ما كانت لتمنع المؤمن من ابرام العقد لو علم بها على حقيقتها عند التعاقد ، والحالة التي تبلغ فيها هذه البيانات درجة من الاهمية بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند ابرام العقد لما ابرمه . ففي الحالة الاول ينبغي - كما يرى اصحاب هذا الرأي - تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التعويض . أما في الحالة الثانية فإن روح النصوص القانونية ومصلحة المؤمن توجب السماح له بإنهاء العقد وليس تخفيض التعويض فقط [1] .

وفي اعتقادنا ان هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في البحرين نظراً لصراحة ووضوح حكم التعويض الذي تضمنته المادة ٧٠٥ / جـ من القانوني المدني البحريني ، حيث لم تميز في الحكم بين بيانات لو علمها المؤمن على حقيقتها لأبرم العقد ، وبيانات لو علم بها لما أبرم العقد ، بل جاء الحكم واحداً بغض النظر عن مدى أهمية البيانات التي وقع الإخلال فيها ، وهذا الحكم هو التخفيض النسبي لمبلغ التعويض المستحق ما دام ان حقيقة البيانات قد تكشفت بعد وقوع الخطر . وبالتالي لا يجوز الأخذ بحكم مختلف ما لم ينص القانون أوالإتفاق على ذلك .

الفرع الثاني

الحكم الخاص بالتأمين على الحياة

(جزاء الإخلال الواقع على سن المؤمن على حياته)

بعد الاحكام العامة التي عرضناها آنفاً لالتزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات الجوهرية التي خصص لها المشرع البحريني المادتين ٧٠٤ ، ٧٠٥ من القانون المدني ، عاد في المادة ٧٣٤ ليضع حكما خاصاً يتعلق بحالة الغلط في سن المؤمن على حياته في التأمين على الحياة . وقد جاء نصها كما يلي :

م ٧٣٤ " لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا الغلط في سن الشخص الذي عُقِد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.

وفي غير ذلك من الاحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أوالغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية .

أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي حصل عليها وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه " [2].

ينحصر النطاق الذي ينطبق فيه هذا الحكم في مجال التأمين على الحياة ، فلا يمتد الى صور التأمين الاخرى . كما انه خاص بحالة الخطأ أو الغلط في سن الشخص المؤمن على حياته في التأمين على الحياة ، في حين ان الخطأ المتعلق بالبيانات الاخرى ، في هذا النوع من التأمين ، يبقى خاضعاً للقواعد التي تحكم إخلال المؤمن له بالافصاح عن البيانات الجوهرية في كل انواع التأمين طبقاً لما بينا آنفاً .

واول ما نود الإشارة إليه أن هذا النص - م ٧٣٤ . مدني لا يميز في الحكم بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية عند إخفائه للسن الحقيقية للمؤمن على حياته ، فالحكم واحد في الحالتين [3].

لقد ميز المشرع من خلال هذا النص بين حالتين ورتب لكل منهما حكماً مختلفاً :

الحالة الأولى : اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن على حياته أكبر من الحد المعين الذي تنص عليه تعريفه التأمين ، ويكون الحكم في هذه الحالة بطلان عقد التأمين ، كما لو كانت السن الحقيقية للمؤمن على حياته ٦٥ سنة ، الا ان المؤمن له ذكر بأن سنه ٥٥ سنة ، وكان الحد المعين في تعريفة التأمين هو ٦٠ عاماً.

ولتوضيح هذا الحكم ينبغي العلم بأن تعريفة التأمين تنص على سن معينه لا يقبل المؤمن التأمين على حياة أي شخص يتجاوزها ، وفي معظم الحالات تتراوح هذه السن ما بين ٦٠ -٦٥ سنة ، وهذا ما قصده المشرع بعبارة (الحد المعين في تعريفة التأمين) .

ومن هنا يتضح السبب الذي جعل المشرع يأخذ بهذا الحكم ، وهو بطلان العقد ، لأن المؤمن لو علم بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته لما أبرم العقد ، وبالتالي فإن إخلال المؤمن له وصل إلى درجة من الجسامة اقتضت من المشرع الأخذ بهذا الحكم .والبطلان في هذه الحالة يتقرر بقوة القانون دون الحاجة لطلبة من المؤمن .

١- د.أحمد شرف الدين - ص ٥٢ - ١٥٢ و هوامشهما التي تشير إلى الفقهاء المؤيدين لوجهة النظر هذه .

د. جلال محمد إبراهيم - ص ٨٥٦ - ١٦٦ .

خالد رشيد القيام - ص ١١٢ وما بعدها .

٢- يقابل هذا النص م ٧٦٤ مدني مصري وم ٩٤٧ مدني اردني وم ٧٣٠ مدني سوري وم ١٠١٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وم ٩٦٨ من مشروع القانون المدني الفلسطيني وم ٢٦/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي ، ولا مقابل لهذا النص في القانونين المدنيين العراقي والكويتي .

٣- د. سامي نجيب - التأمين - دار التأمينات للنشر - القاهرة - مصر الجديدة - طبعة ١٩٩٤- ص ١٥٧.

د. محمد حسين منصور- أحكام قانون التأمين- مرجع سابق - ص ١٩٨.

ويترتب على بطلان العقد في هذه الحالة رد الأقساط المدفوعة إلى المؤمن له حتى لو كان سيء النية [1] ويتوجب على المؤمن له رد مبالغ التعويض التي سبق وأن دفعها المؤمن نتيجة وقوع الخطر ، وذلك في الحالات التي يبقى فيها العقد سارياً بعد وقوع الخطر .

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن البطلان هنا يختلف عن البطلان المقرر في القواعد العامة وبالتالي ليس له أثر رجعي ، وبناء عليه يحتفظ المؤمن بالأقساط المقبوضة مقابل التزامه بضمان الخطر في الفترة السابقة على البطلان . ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن هذا الحكم يأتي قياساً على حالة إخفاء المؤمن له للبيانات الجوهرية عن سوء نية . وبالمقابل يجيز هؤلاء للمؤمن بالحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر في هذه الحالة [2] .

الحالة الثانية : اذا كانت سن المؤمن عليه غير الصحيحة التي أفصح عنها المؤمن له للمؤمن لا تتجاوز الحد الأعلى المعين في تعريفه التأمين .

ومثال ذلك لو كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه ٤٥ سنة لكن المؤمن له أخبر المؤمن بسن غير السن الحقيقية له ولكنها لا تتجاوز الحد المعين في التعريفة (مثلاً ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠) ، وكان الحد المعين في تعريفة التأمين هو ٦٠ عاماً .

في هذه الحالة وضع المشرع فرضين ورتب لكل منهما حكماً مختلفاً :

الفرض الأول : اذا ترتب على البيانات الخاطئة أوالغلط في سن المؤمن على حياته ، أن القسط المتفق عليه كان أقل من القسط الذي كان من الواجب أداؤه .

وفي هـذا الفرض يجب تخفيض مبلغ التعويض بما يعادل النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية ، وفقاً لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التعويض التي سبق بيانها .

والهدف من هذا الحكم إعادة التوازن الذي افتقده العقد منذ ابرامه ، عن طريق زيادة التزام المؤمن له المتمثل بالقسط ليتوازن مع التزام المؤمن الذي يتمثل بمبلغ التعويض [3] .

الفرض الثاني : اذا أدى الخطأ أو الغلط في سن المؤمن على حياته إلى زيادة القسط المتفق عليه على القسط الواجب الدفع . ويتفرض هنا أن المؤمن له قد أعطى للمؤمن سناً أكبر من السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، مما دفع المؤمن لتقدير قسط أعلى من القسط الذي كان سيقرره بناء على السن الحقيقية .

وفي هذا الفرض يتم أيضاً إعادة التوازن إلى العقد من خلال التزام المؤمن ان يرد إلى المؤمن له الزيادة التي حصل عليها . وأن يُخفّض الأقساط اللاحقة إلى الحد الذي يتناسب من السن الحقيقية للمؤمن عليه .

والمؤمن هنا يرد الزيادة في الأقساط التي قبضها دون فوائد لأن التقدير غير الصحيح لسن المؤمن عليه سببه المؤمن له وليس المؤمن فلا يجوز ان يضار الأخير من خطأ الأول [4] .

الخاتمة

كان التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية هو موضوع هذا البحث نظراً لأهميته الكبيرة في عقد التأمين. تلك الأهمية التي دفعت المشرع البحريني لمعالجة هذا الإلتزام ووضع الأحكام القانونية المنظمة له.

وفي معالجته تلك ، وجدنا انه تبنى الأحكام المعمول بها في أكثر الدول فيما يتعلق ببعض جوانب هذا الإلتزام، لكنه خرج على هذه الأحكام في جوانب أخرى أهمها الجزاء الذي رتبه على إخلال المؤمن له بهذا الجزاء .

إن غالبية القوانين الأجنبية منها و العربية قد استقرت على التمييز في الجزاء بين صورتين من الإخلال ، فهنالك إخلال سببه سوء النية أي الش و هناك حسن النية ، و بناء عليه ميزت بين مؤمن له حسن النية و مؤمن له سيء النية ، ثم وضعت أحكاماً لكل منها تختلف عن الأخرى . و كان من الطبيعي أن يكون الجزاء على الإخلال عن سوء نية أكثر إيلاماً وشدة من الجزاء المبني على حسن النية ، و من هنا أجازت هذه القوانين للمؤمن طلب إبطال العقد في الحالة الأولى و منعته من ذلك في الثانية ثم انتهجت حكماً يبقى على العقد من جهة و يمنع الضرر عن المؤمن من خلال إعادة التوازن إلى العلاقة العقدية ، إلا اذا تعذر ذلك ، حيث فرقت هذه القوانين في حالة الإخلال عن حسن نية بين ما اذا اكتشف إخلال المؤمن له قبل وقوع الخطر المؤمن منه حيث أعطي المؤمن في هذه الحالة عدة

١- د. عبدالودود يحيى - التأمين على الحياة - مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر - الطبعة الأولى ١٩٦٤ - ص ٩٨.
د. أحمد شرف الدين - ص ٢٥٢ ، ٣٥٢ .
د. خالد جمال أحمد حسن - ص ٧٠٢ .

٢- د. محمد عبدالظاهر حسين - ص ٤٧١ .

٣- د. محمد حسام محمود لطفي - ص ٣٢ .

٤- المرجع السابق - ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .
د.محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين - مرجع سابق -ص ٦٠١ ، ٧٠١ -
د . عبد الودود يحيى - التأمين على الحياة - مرجع سابق - ص ٩٨ .

خيارات يمكن أن يتبنى أحدها ، و ما اذا اكتشفت الحقيقة بعد وقوع الخطر ، وهنا منع على المؤمن الحق في إبطال العقد بينما أجيز له طلب تخفيض مبلغ التعويض بنسبة الأقساط المقدرة فعلاً بناء على البيانات غير الصحيحة أو المغيبة عن المؤمن ، و الأقساط التي كانت ستعرض لو علم الأخير بتلك البيانات (أي القسط الحقيقي) .

وقد وجدنا المشرع البحريني لا يفرق بين مؤمن له حسن النية و مؤمن له سيء النية فيعاملهما بنفس الأحكام القانونية و بذات الحلول . ولا شك في أن هذا أمر يجافي العدالة و المنطق ، فلا العدالة تقبل المساواة في الأحكام بينهما ، و لا المنطق يرتضي بذلك .

غير أن هذا المأخذ لم يكن الوحيد على موقف المشرع البحريني في تنظيمه لإلتزام المؤمن بالإفصاح عن البيانات الجوهرية و إن كان الأهم ، بل هناك مآخذ أخرى تعرضنا لها خلال البحث .

أخيراً ، وانطلاقاً مما تقدم فإننا نتقدم بأهم التوصيات التي نتمنى على المشرع البحريني الأخذ بها:

١ ـ ان يتدخل في أقرب فرصة متاحه أن يتدخل لتعديل الأحكام التي تنظم الجزاء الذي رتبه لمخالفة المؤمن له لالتزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية بحيث يتم التمييز فيه بين الحالة التي يكون فيها الاخير حسن النية والحالة التي يكون فيها سيء النية ، ذلك ان الأحكام الحالية في القانون المدني البحريني تفتقد إلى العدالة والمنطق ، في حين أن غاية المشرع هي تحقيق العدالة ، و مراعاة المنطق في الأحكام التي يضعها لأي مسألة .

٢ ـ ان يعمل على تعديل الحكم الذي أخذ به عند مخالفة المؤمن له لالتزامه . موضوع هذا البحث واكتشاف هذا الإخلال قبل وقوع الخطر ، بأن يجعله " الفسخ " بدلاً من " البطلان " ' للأسباب التي سبق عرضها في متن هذا البحث عندما تناولنا هذه الحالة من حالات إخلال المؤمن له بالتزامه .

قائمة المراجع

اولاً : باللغة العربية :

١. أنور طلبة - العقود الصغيرة (عقد التأمين) -المكتب الجامعي الحديث - طبعة ٢٠٠٤ .
٢. أيمن محمد أحمد الموفي- التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز - منشورات دار الثقافة - عمان - طبعة ٢٠٠١ .
٣. د.أحمد شرف الدين - أحكام التأمين - دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين - طبعة نادي القضاة - الطبعة الثالثة ١٩٩١ .
٤. د.توفيق حسن فرج - أحكام الضمان - التأمين في القانون اللبناني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت- طبعت١٩٨٦ .
٥. د.جلال محمد إبراهيم- التأمين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية للنشر - طبعة ١٩٩٤.
٦. د.خالد جمال أحمد حسن - الوسيط في عقد التأمين في ظل القانون المدني البحريني - مطبوعات جامعة البحرين - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .
٧. د.خالد مصطفى فهمي - عقد التأمين الاجباري - المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٥ .
٨. د. رمضان أبو السعود - الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع والمقايضة والتأمين - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت- طبعة ١٩٩٤ .
٩. د.سامي نجيب - التأمين - دار التأمينات للنشر - القاهرة - مصر الجديدة - طبعة ١٩٩٤ .
١٠. د.سهير منتصر- الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين- دار النهضة العربية للنشر- طبعة ١٩٩٠.
١١. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري- الوسيط- الجزء السابع - المجلد الثاني - عقود الغرر- عقودالمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين - دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٩٦٤.
١٢. د.عبدالله مبروك النجار - عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه المقارن - دار النهضة العربية للنشر- القاهرة - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ .
١٣. د.عبدالمنعم البدراوي - التأمين - بدون دار نشر أو رقم وسنة طبع .
١٤. د.عبدالودود يحي - الموجز في عقد التأمين - دار النهضة العربية للنشر - القاهرة ـ بدون دار نشر ورقم وسنة طبع .
١٥. د.عبدالودود يحيى - التأمين على الحياة - مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر - الطبعة الأولى ١٩٦٤
١٦. د.علي حسين نجيدة - الأحكام العامة في التأمين - عقد التأمين البري - دار الفكر العربي للنشر - طبعة١٩٩٥.
١٧. د.محمد حسام محمود لطفي - الاحكام العامة لعقد التأمين - بدون دار نشر أو مطبعة - القاهرة ـ الطبعة الثالثة - ٢٠٠١ .
١٨. د.محمد حسن قاسم - القانون المدني - العقود المسماة (البيع ، التأمين ، الإيجار) - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - طبعة ٢٠٠٥ .
١٩. د.محمد حسين منصور - أحكام قانون التأمين - منشأة المصارف بالاسكندية - طبعة ٢٠٠٥.

٢٠. د.محمد حسين منصور – أحكام قانون التأمين – منشأة لمعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٥ .
٢١. د.محمد حسين منصور – مبادئ قانون التأمين – دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون رقم وسنة طبع .
٢٢. د. محمد سعد خليفة و د. أحمد محمد هيكل – العقود المسماة في القانون المدني البحريني – مطبوعات جامعة البحرين – الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
٢٣. د. محمد عبدالظاهر حسين – عقد التأمين (مشروعيته ، آثاره ، إنهاؤه) – دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ١٩٩٥.
٢٤. د. محمد كامل مرسي – شرح القانون المدني – العقود المسماة – الجزء الثالث – عقد التأمين – منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر – طبعة ٢٠٠٥ .
٢٥. د. محمود جمال الدين زكي – دروس في التأمين – الجزء الأول (المبادئ العامة) – ١٩٥٧.
٢٦. د.نبيلة اسماعيل رسلان – التأمين ضد أخطار التلوث – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٧ .
٢٧. د.نبيله اسماعيل رسلان – التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٧ .
٢٨. د.نزيه محمد صادق المهدي – عقد التأمن – دار النهضة العربية – القاهرة . بدون دار نشر اورقم وسنة طبع.
٢٩. موريس منصور– دراسات في التأمين – مطبعة المعارف بغداد – الطبعة الأولى ١٩٧٨ .

ثانياً : باللغة الإنجليزية

1- Ivamy.E.R. Hardy- General Principle of Insurance law-London-ButterWorths-4th eadition1979.

2 - Hodgin Ray- Insurance Low- Gavendish Publishing Limited- London- First edition.

3 - Greene, Mark, R and Trieschmenn,James,R-Risk and Insurance-south-western Publishing CoCincinnati,ohio-1981 .

4 - Smyth Colin - Insurances of liability- The cillnition service- Printed by The Burlington press limited- Combridge - 1988.

5 - Bickelhaupt . David L - General Insurance - Richard D. Irwin ,Inc . Homewood .ILLinois - Ilch edition - 1982.

6 - Ivamy .E.R.Hardy - Personal Accident . Life and other Insirances - Butterworths - London - 1980.